الفصل الثالث
الحماية الجنائية المقررة لمواجهة الاستيلاء على الأعضاء البشرية

الفصل الثالث

الحماية الجنائية المقررة لمواجهة الاستيلاء على الأعضاء البشرية

تثير مسألة الاستيلاء على العضو البشري عن طريق فصله عن جسم الإنسان والتصرف به عدة إشكالات قانونية، ولعل أهم هذه الإشكالات التي تدخل في التكييف المنطبق على واقعة الاستيلاء، فما هي الجريمة التي يسأل عنها القائم بالاستيلاء؟ هل هي جريمة سرقة الأعضاء البشرية أم جريمة الإتجار بها؟أم أنه يتعرض للمساءلة الجنائية عن كلتا الجريمتين؟ ومن أجل الوقوف على مسؤولية الجاني الذي يقوم بالاستيلاء على العضو البشري وجدنا أنه لا بد لنا من الوقوف أولا على تعريف كلتا الجريمتين وبيان مدى قابلية أعضاء جسم الإنسان لأن تكون موضوعا للسرقة والاتجار، لذلك قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة السرقة.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء.

المبحث الأول

مفهوم جريمة سرقة الأعضاء البشرية

سأتعرض في هذا المبحث إلى جريمة سرقة الأعضاء ومدى قابلية جسم الإنسان للسرقة؟ وهل يصلح أن يكون جسم الإنسان محلا لجريمة السرقة ؟ وإذا كانت القوانين الوضعية قد حددت عقوبات جزائية فيما يخص الاستيلاء على الأموال فهل يمكن تطبيقها في حالة الاستيلاء على أعضاء جسم الإنسان؟ ثم نتطرق إلى أركان هذه الجريمة لذلك قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب: المطلب الأول: تعريف السرقة.

المطلب الثاني: أركان جريمة السرقة.

المطلب الثالث: مدى انطباق أركان السرقة على جسم الإنسان.

المطلب الرابع: العقوبة المترتبة على هذه الجريمة.

المطلب الأول

تعريف جريمة السرقة

أتعرض في هذا المطلب إلى تعريف السرقة في اللغة وفي الاصطلاح ثم إلى تعريف السرقة في القانون، لذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: تعريف السرقة لغة. الفرع الثاني: تعريف السرقة اصطلاحا.

الفرع الأول
التعريف اللغوي للسرقة

السرقة في اللغة: هي أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والتستر[1].

يقال: سرق منه مالاً، وسرقه مالاً يسرقه سرقاً وسرقةً:أخذ ماله خفيةً، فهو سارق، ويقال: سرق أو استرق السّمع والنّظر: سمع أو نظر متخفيا لقوله تعالى:(إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ)[2].

سرق الشيء يسرقه سَرَقاً والاسم السَّرِق والسَّرِقة بكسر الراء وقال ابن عرفة:السارق عند العرب: من جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالا لغيره فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس فإن منع ما في يديه فهو غاصب، فهو سارق وهى سارقة[3].

الفرع الثاني
تعريف السرقة اصطلاحا

سأقسم هذا الفرع إلى قسمين: فنتعرض إلى تعريف السرقة في الفقه الإسلامي أولا ، ثم تعريف السرقة في القانون ثانيا.

أولا: السرقة في الفقه الإسلامي.

عرف بعضهم السرقة كجريمة حدّية بأنها: أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصاب ملكا للغير لا ملك له فيه ولا شبهة ملك

---

[1]- أحمد ألحصري،الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي،مكتبة الأقصى للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،1980،الطبعة الثالثة،ص 366.

[2]- سورة الحجر الآية 18.

[3]- مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القران الكريم، الهيئة العامة للكتاب، الجزء الأول، دون دار النشر، دون سنة النشر، دون طبعة، ص565.

على وجه الخفية مستترا من غير أن يؤتمن عليهن وكان السارق مختارا غير مكره سواء مسلما أم ذميا أو مرتدا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا .

بينما قال آخرون بأنها: أخذ مال خفية من حرز مثله بلا شبهة[1]، والأخذ خفية هو أن يأخذ الشيء دون علم المجني عليه ودون رضاه كمن يسرق أمتعة شخص أثناء نومه أو أثناء غياب صاحبه، وان كان الأخذ دون علم المجني عليه ولكن برضاه فالفعل لا يعتبر جريمة، ولقد اشترط الفقهاء لتحقق مفهوم الأخذ خفية أن يكون الأخذ تاما، فلا يكفي لتكون الجريمة أن تصل يد الجاني للشيء المسروق بل لابد أن يكون الأخذ بحيث تتوافر فيه الشروط الثلاث:

- أن يخرج السارق الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه.
- أن يخرج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه.
- أن يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق[2].

ويجب أن تتوافر هذه الشروط لكي تتم جريمة السرقة التي يعاقب عليها بقطع اليد وأن تكون خفية لا مجاهرة ويسمى الأخذ مجاهرة مغالبة أو نهبا أو خلسة أو غصبا أو اختلاسا لا سرقة[3].

ولقد عرف المالكية السرقة بأنها: «أخذ مال الغير مستترا غير مؤتمن عليه.أو بأنها: «أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره، أو مالا محترما

---

[1]- حامد محمود، الجنايات وعقوباتها في التشريع الإسلامي، دون سنة النشر، الطبعة الثالثة، ص210.

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي، الجزء الثاني، ص517، 516.

2- أحمد فتحي بهنسي،المرجع السابق،ص17

لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد، خفية لا شبهة له فيه»[1]، أما الأحناف فلقد عرفوا السرقة بأنها: «أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتموه غير متسارع إليه الفساد ومن غير تأويل ولا شبهة»، أما الشافعية فقالوا بان السرقة هي: «أخذ مال خفية ظلما من حرز مثله بشروط».

أما الحنابلة فعرفوها بأنها: «أخذ مال على وجه الخفية والاستتار ومنه استرق السمع ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك»[2].

لقد عرف فقهاء الشريعة السرقة بأنها أخذ مال الغير من دون وجه حق على سبيل الاستتار والتخفي، ولكي نكون أمام جريمة سرقة توجب الحد في الفقه الإسلامي. يجب توافر شروط منها :ألا يكون المال ذو شبهة وأن يكون من طرف شخص عاقل وبالغ ولا يهم إن كان ذكرا أم أنثى حرا أو عبدا مسلما أو مرتدا أو ذميا ،لكن شرط أن يكون قام بالفعل بإرادته الحرة وليس على سبيل الإكراه والقصر، إلا أننا نجد أن فقهاء الشريعة فرقوا بين الأخذ خفية وبين الاختلاس باعتبار أن الأخذ خفية يكون بالتستر أما الاختلاس فهو الأخذ مجاهرة على وجه السرعة والهرب، ونجد أن فقهاء الأحناف هم الأكثر تضييقا لدائرة السرقة التي توجب الحد وهو قطع اليد، ويتضح أن تعريف السرقة في الفقه الإسلامي يتفق مع التعريف اللغوي باعتبار أن السرقة هي أخذ مال الغير خفية ودون رضا صاحبه.

---

[1]- علي محمد بيومي، المرجع السابق، ص62.
[2]- أحمد الحصري،المرجع السابق،ص،ص،372،375 .

ثانيا: تعريف السرقة في القانون:

لقد عرف رجال القانون السرقة بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير قصد تملكه وتعد السرقة اعتداء على الملكية والحيازة معا ذلك لأن السارق لم يكن يحوز من قبل المال الذي استولى عليه، فهو يعتدي على حيازة المجني عليه ثم يستولي بعد ذلك على ملكيته[1]، كما تم تعريف السرقة كذلك بأنها أخذ مال الغير بدون رضاه وعرفها المشرع الفرنسي في المادة 379 من قانون العقوبات السرقة هي: «اختلاس بسوء قصد شيئا لا تعود ملكيته للمتهم بالسرقة»[2].

ويعرف الاختلاس بإجماع فقهاء القانون بأنه استيلاء على حيازة الشيء دون علمه ودون رضاء مالكه أو حائزه وإدخاله في حيازة أخرى[3]، ولقد عرف المشرع الجزائري السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات « كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج »[4].

يتضح من التعريفات السابقة أن السرقة في القانون تتفق مع التعريف في الفقه الإسلامي وفي اللغة باعتبار أنهم عرفوا السرقة بأنها أخذ مال الغير دون وجه حق على سبيل التخفي والاستتار والأخذ خفية في الشريعة

---

[1]- عبد الرحمان محمد خلف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، وفقا لأحدث أحكام النقض، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،دون سنة النشر، دون طبعة، ص12.

[2]- محمد احمد المشهداني،المرجع السابق،ص385.

[3]- معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب المستندات والتهديد، منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2007، ص20.

[4] - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84، ص 24.

يقابله في القانون الوضعي الاختلاس، والسرقة في القانون تعني كذلك نقل الحيازة والملكية معا من حيازة وملكية صاحبه إلى حيازة وملكية السارق، كما أن التعريف الوارد في التشريع الفرنسي في المادة 379 من قانون العقوبات تشبه في صياغتها المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الثاني
أركان جريمة السرقة

لجريمة السرقة أركان تقوم عليها وهي ثلاثة أركان وتتمثل في الركن الشرعي والمتمثل في إضفاء صفة الجرم على الفعل والركن المادي ويتمثل في فعل الاختلاس الذي يقوم به الجاني، وركن المحل وهو محل الجريمة وهو المال المنقول المملوك للغير والركن المعنوي وهو القصد الجنائي لذلك قمت بتناول هذه الأركان من خلال أربعة فروع:الفرع الأول نتطرق فيه إلى الركن الشرعي، والفرع الثاني إلى الركن المادي، وأتعرض في الركن الثالث إلى محل الجريمة،أما الركن الرابع فأتناول فيه الركن المعنوي.

الفرع الأول
الركن الشرعي

لقد جرم المشرع الجزائري السرقة في قانون العقوبات في المواد من 350 إلى المادة 354.

المادة350 « كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج»[1].

المادة 350 مكرر« إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل،تكون العقوبة من سنتين(2) إلى عشر سنوات (10) والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج»[2]. المادة 350 مكرر1 « يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف»[3].

المادة 351« يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تامين فرارهم».

---

[1]-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84،ص 24.
[2]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84،ص 24.
[3]- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25فبراير 2009،جريدة رسمية رقم،15،ص8.

الفرع الثاني
الركن المادي (فعل الاختلاس)

الاختلاس وهو كل فعل يقوم به الجاني ويؤدي إلى الاستيلاء على مال الغير أو أي شيء منقول مملوك للغير دون علم أو رضاء حائز الشيء[1]، ولقد عرف القضاء الفرنسي فعل الأخذ بأنه انتقال حيازة مال من المالك أو الحائز القانوني إلى الفاعل أو إلى أي شخص كان دون علم مالكه ودون رضائه بنية تملك المال وحيازته[2]، وجوهر الاختلاس هو أنه اعتداء مرتكبه على حيازة غيره والاختلاس هو إخراج الشيء من حيازة المجني عليه دون رضائه وإدخاله في حيازة أخرى ومن ثم يقوم الاختلاس على عنصرين:

العنصر الأول: هو إخراج الشيء من حيازة مالكه وإدخاله في حيازة من قام بسرقته.

العنصر الثاني: أخذ مال المجني علية دون علمه ودون رضاه[3].

وباعتبار السرقة اعتداء على الحيازة فانه يتعين أن يكون موضوعها في حيازة غير السارق وعلى هذا النحو يتعين أن تتوافر في موضوع السرقة شروط وهي أن يكون مالا ويكون من طبيعة مادية مملوكا للغير وأن يكون منقولا وفي حيازة الغير[4].

---

[1] - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص116.
[2]-.محمد أحمد المشهداني،المرجع السابق،ص387.
[3]- معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص20.
[4]- محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، طبعة ثالثة جديدة منقحة ومعدلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، دون سنة النشر، ص34

الفرع الثالث

محل جريمة السرقة

يقصد بالمحل في جريمة السرقة هو الشيء الذي يقع عليه فعل الاختلاس وهذا المحل يجب أن تتوافر فيه شروط وهي: أن يكون محل السرقة مالا، أن يكون المال منقولا، وأن يكون المال المنقول مملوك للغير، وسنتعرض في هذا الفرع إلى هذه الشروط بشيء من التفصيل:

أولا:أن يكون محل السرقة مالا: في الوقت الحاضر لا يوجد محل للسرقة سوى المال، أما قبل إبطال الرق فكان العبيد والإيماء في الشريعة محلا للسرقة باعتبارهم مالا من وجه يمكن التصرف فيه كالمال، أما بعد إبطال الرق فلا يمكن أن يكون الإنسان محلا للسرقة لا في الشريعة ولا في القانون الوضعي[1].

ثانيا: أن يكون المال منقولا: يجب أن يكون المال محل الأخذ في جريمة السرقة مالا منقولا لأن المال المنقول يصلح أن تنقل حيازته من شخص لآخر، والسرقة حسب كيانها القانوني هي اعتداء على ملكية المنقولات دون العقارات[2]، والمال المنقول في المفهوم الجزائي ثلاث أنواع:

1- المنقولات المادية وهي الأشياء التي تكون مستقلة في وجودها كالمركبات والملابس والأثاث.

---

[1]- المالكية والظاهرية اعتبروا الطفل غير مميز محل للسرقة ولو كان حرا،أما عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة فلا يمكن اعتبار الإنسان محلا للسرقة،للتفصيل أكثر انظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص542.

[2]-محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص83.

2- العقارات بالاتصال وهي عبارة عن منقولات مادية اكتسبت صفة العقار نتيجة اتصالها بعقار كالأبواب والنوافذ والأحجار إذا انفصلت عن العقار لان العقار بالاتصال هو منقول بطبيعته فيمكن فصله عما هو متصل به مادام هذا الفصل لا يؤثر فيه ولا يؤدي إلى تلفه.

3- العقار بالتخصيص وهو منقول بطبيعته وخصص لخدمة العقار ونتيجة هذا التخصيص اكتسب صفة العقار كالآلات الزراعية والصناعية[1].

ثالثا: أن يكون المال المنقول مملوك للغير:لا يتصور وقوع السرقة على شيء يملكه الجاني حتى لو كان يعتقد أثناء ارتكابه للسرقة أن الشيء غير مملوك له[2] فمن يختلس شيئا من ممتلكاته لا يعد سارقا ولكن لو كانت هذه الأشياء أو الأموال المنقولة المملوكة لهذا الشخص محجوزا عليها فإن اختلاسها يعد سرقة ولو وقع من مالكها وتأخذ نفس حكم الأشياء المنقولة المرهونة ضمانا للوفاء بدين والأموال الشائعة بين الشركاء فأخذها من طرف أحد الشركاء والاستيلاء عليها يعتبر سرقة كذلك[3].

الفرع الرابع
الركن المعنوي القصد الجنائي

بما أن جريمة السرقة جريمة عمديه فلا تقع إن أخذ الفرد شيئا مملوكا للغير على سبيل الخطأ ولكن عليه إثبات ذلك، كأن يأخذ

---

[1]- محمد احمد المشهداني،المرجع السابق،ص401.
[2]- عبد الرحمان محمد خلف، المرجع السابق، ص21.
[3]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص122.

الفرد مال الغير معتقدا بأنه ماله الخاص وهذا من الناحية العملية شيء نادر[1]، والعمد المشترط في جريمة السرقة ينصب على الفعل وعلى نتيجة الفعل ووجود نية تملك الشيء لدى المتهم أي أن الجاني يعلم بأنه يأخذ مالا مملوكا للغير[2]، ويقع عبء إثبات القصد الجنائي على عاتق سلطة الاتهام باعتباره ركن من أركان جريمة السرقة فيجب على النيابة العامة أن تثبت علم المتهم وقت ارتكاب فعل الاختلاس أنه يستولى على مال مملوك للغير دون رضاء مالكه أو حائزه بنية تملكه وإذا لم تتمكن النيابة من إثبات القصد الجنائي يستفيد المتهم من هذا الشك لمصلحته[3]، إذن لكي يتحقق القصد الجنائي يجب أن يعلم الجاني بأنه يأخذ مالا مملوكا للغير، وينصرف العلم إلى العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، فيجب أن ينطوي علم الجاني بأن فعله ينطوي على أخذ المال من صاحبه[4].

المطلب الثالث

مدى انطباق أركان السرقة على جسم الإنسان

سأتطرق في هذا المطلب إلى مدى إمكانية وقوع السرقة على جسم الإنسان وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب من خلال أربع فروع:

---

[1]- بن وارث محمد ،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري،القسم الخاص،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،الطبعة الثالثة،2006،ص209.

[2]- معوض عبد التواب، السرقة، ص54.

[3] - فريجة حسين،المرجع السابق،ص204.

[4] - عبد الله احمد الهلالي، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، دون دار النشر، دون طبعة، 1999، ص182.

الفرع الأول

مدى اعتبار أعضاء جسم الإنسان مالا

بالنسبة لأعضاء جسم الإنسان ومدى اعتبارها مالا، فلقد اجمع الفقهاء على أن أعضاء جسم الإنسان ليس مالا من حيث الأصل ولا يمكن أن ترد عليها التصرفات المالية، إلا في لبن المرضعة فقد أجازه أكثر الفقهاء باعتبار أن لبن المرضعة طاهر ويمكن الانتفاع به وبيعه وأخذ العوض عنه[1]، وهناك جانب آخر من الفقه ذهب إلى عدم اعتبار جسم الإنسان مالا، لأن الإنسان مكرم والتكريم يشمل الجسم ككل وليس جزء منه وبالتالي لا يجوز التصرف فيه ولا بيعه حتى بالنسبة للبن المرضعة، غير أن هناك اتجاه في الفقه الحنفي يرى أن أطراف الإنسان تعتبر من قبيل الأموال بالنسبة لصاحبها[2] ويستطيع أن يتصرف في أعضائه، والتضحية بجزء من أجزاء جسمه لإنقاذ حياته فهي كالمال خلقت وقاية للنفس[3]، وان كان لا يجوز له قتل نفسه أو يأمر غيره بقتله، هذا عند فقهاء الشريعة الإسلامية ، أما في القانون الوضعي فنجده كذلك لا يجيز التصرف في جسم الإنسان تحت مبدأ معصومية الجسد التي تقتضي عدم التصرف فيه،أما بالنسبة للأعضاء فلقد انقسموا إلى اتجاهين:

---

[1]- حسني عودة زعال،المرجع السابق،ص62.

[2]- محمد سامي الشوا،مسؤولية الأطباء ،المرجع السابق،ص272.

[3]- محمد عبد الوهاب الخولي،المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة،دراسة مقارنة،دون دار النشر ،الطبعة الأولى،1998، ،ص158.

الاتجاه الأول: يرى أن الأعضاء لها قيمة مالية إذا كانت متكررة كالكليتين والرئتين ويبررون ذلك بقولهم أن الضرر الجسماني يتم تعويضه، والمحاكم تعج بمثل هذه القرارات التي تعوض عن الأضرار البدنية وعليه فالأعضاء لها قيمة مالية.

الاتجاه الثاني: فيرى أن العضو لا يمكن أن يكون ذا طبيعة مالية إلا في حالة فصله عن الجسم وحفظه في مكان ما، ففي هذه الحالة يعتبر مالا خاصة وأن قوانين زرع الأعضاء البشرية رغم أنها حرمت البيع وشراء الأعضاء لكنها أجازت نقل العضو بزراعته لأشخاص معينين وفي حالة الضرورة فهذا لا يخرج العضو كونه مالا[1] لأن هذه التشريعات التي منعت البيع والشراء لاعتبارات أخلاقية واجتماعية نجدها في المقابل أبقت التصرفات القانونية الأخرى كالهبة والوصية وهذه الأخيرة هي «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع»[2] وهذه التصرفات القانونية لا تقع إلا على المال وعليه فالأعضاء وفقا لهذا الاتجاه تعتبر مالا خاصة وأن التبرع لا يقع إلا على المال وكذلك الهبة التي تعتبر تمليك المال للآخرين بدون عوض[3].

بعد استعراض آراء كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء القانون نجد أن كلاهما منع التصرف في جسم الإنسان واتفقوا حول عدم اعتباره مالا، لكن اختلفوا بالنسبة لأعضائه، ففي الشريعة

---

[1]- حسني عودة زعال،المرجع السابق،ص91.

[2]- المادة 184 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 الذي يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 27فبراير 2005، ص 41.

[3]- حسني عودة زعال،المرجع السابق،ص93.

الإسلامية نجد أن الفقه الحنفي اعتبر أعضاء الإنسان مالا ويمكن للشخص أن يضحي بها وقاية لنفسه وفي القانون الوضعي كذلك اعتبروا أعضاء جسم الإنسان مالا باعتبار أن المحاكم تعوض عن الأضرار الجسدية وكذلك التشريعات سمحت بالتبرع بالأعضاء والوصية بها وهذه التصرفات القانونية لا ترد إلا على المال، وعليه فإذا كانت أعضاء جسم الإنسان الحي تعتبر مالا فكيف هو الأمر بالنسبة للجسم بعد مفارقة الروح له وبعد أن يصبح جثة هامدة هل يمكن اعتبار هذه الجثة مالا؟

إن تجرد الجسم من الحياة يجعل حكمه حكم الأشياء الجامدة لكن هل يمكن القول بأنها أصبحت مالا مملوكا للغير؟

إن ما تفرضه القيم الإنسانية والدينية من احترام للموتى يحول دون وصف الجثة بذلك، إلا أنه يمكن أن تصبح كذلك إذا قام صاحب الحق بإجراء قانوني كأن يوصى بالجثة أو يهبها إلى متحف أو مركز أبحاث علمي فإنها تصبح ملكا لذلك المتحف أو المركز وبالتالي تصبح محلا للحقوق المالية[1].

الفرع الثاني

مدى انطباق الملكية على أعضاء جسم الإنسان

كما هو معروف فإن أية جريمة تقع على المال فهي تقع على محل الحق وليس على السلطات التي يخولها حق الملكية كحق الاستعمال أو

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 830، 831.

الاستغلال وإنما ترد على محل هذا الحق والذي هو المال، وان ترد على نوع معين من أنواع الملكية وهي الملكية الثابتة لشخص آخر غير المعتدى وأن تكون واردة على مال منقول ولكن بالرجوع إلى العضو البشري نجد أمره معقد فهل يمكن اعتباره محلا لحق الملكية وبالمقابل يمكن أن تقع عليه الجرائم التي تقع على الأموال؟

الأصل أنه لا يمكن نقل ملكية جسم الإنسان من شخص لآخر وهذا لأن جسم الإنسان خارج عن التعامل القانوني ولا يمكن التنازل عن الجسم أو عن حقوقه غير المالية لكن مع التطور العلمي بصفة عامة والتطور الطبي بصفة خاصة أصبحت إمكانية نقل أحد أجزاء جسم الإنسان أو أحد أعضائه للغير عن طريق عمليات زرع الأعضاء وظهور بنوك حفظ الأعضاء[1]، وترتب عن ذلك أن أصبحت أعضاء جسم الإنسان قابلة للتعامل فيها ويجوز التصرف فيها وينتفع بأعضائه ويفيد غيره باعتباره مالكا لها ملكية مطلقة متى ما كان ذلك لا يؤثر في قدرته على القيام بالتكاليف المفروضة عليه،ويترتب على اعتبار الإنسان مالكا لأعضاء جسمه نتيجتين:

الأولى:استطاعة الفرد استقطاع جزء من جسده في حالة ما إذا كان ذلك نافعا لمصلحة الغير.

الثانية: صلاحية أعضاء الجسم لأن تكون موضوعا للسرقة ليس فقط في حالة انفصالها عن جسد الفرد، ولكن أيضا في حالة استقطاعها دون

---

[1] -Ahmed Abdedayem, Op.Cit, p49

رضاه[1]، وكذلك أن جسم الإنسان بعد وفاته وخروج الروح منه يصبح جثة وأن جثة الإنسان تعتبر شيء من الأشياء، ويمكن التصرف فيها وتصلح أن تكون محل للحقوق المالية[2]، ويمكن التعامل فيها، فيجوز للفرد أن يتصرف في جسمه وينتفع من أعضائه ويفيد غيره من الأفراد باعتباره مالكا لها ملكية مطلقة، لكن هذا الاتجاه تعرض للانتقاد باعتبار أن الأشياء التي تكون محل الحقوق المالية تقبل الادخار والتداول والانتقال بالميراث وهذا يتعارض مع طبيعة جسم الإنسان فالإنسان ليس مالا إلا إذا كانت له قيمة في السوق وهذا غير متصور، وحاول البعض الآخر التخفيف من ذلك بعدم الاعتراف بالطبيعة المالية لأعضاء جسم الإنسان ولكنه أقر بأحقية الفرد في التنازل عن الحماية المقررة لأعضاء جسمه والتصرف فيها باعتباره مالكها في حالة ما احتاج الغير لها[3].

الفرع الثالث

مدى اعتبار الأعضاء البشرية منقولا

بعد أن أوضحت تعريف المال في القانون المدني والجنائي، واختلاف القانون الجنائي في تعريفه للمال عن القانون المدني وجدت أنه حتى يكون هذا المال محل الحماية الجنائية يجب أن يرد على منقول، والقانون الجنائي له ذاتيته في تعريفه للمنقول يختلف عن التعريف الوارد في القانون المدني، فوفقا لهذا الأخير المنقول له صورتان أولهما: المنقول

---

[1]- طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، طبعة الأولى، 2001، ص 74، 75.

[2]- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص69.

[3]- طارق سرور،المرجع السابق،ص78.

بطبيعته وهو كل شيء يمكن نقله من مكان لأخر دون تلف، وثانيهما: المنقول حسب المآل وهو عقار بطبيعته لكن القانون أضفى عليه صفة المنقول لكونه على وشك أن يصبح منقول ولذلك سمي بهذا الاسم مثل المحاصيل والثمار والأشجار المعدة للقطع والأحجار في المناجم[1].

أما مفهوم المنقول عند الجنائيين فهو يختلف عن مفهومه في القانون المدني مع أن المصطلح واحد في القانونين ويتعين أن يكون له نفس التعريف لكن عندما يتعارض المعنى مع حكمة التشريع يتعذر التسليم بانصراف إرادة المشرع إلى الاحتفاظ بنفس التعريف ووجب إعطاء تعريف آخر[2]، ولذلك عرفه الجنائيين بأنه:«كل شيء له قيمة مالية أو معنوية ويمكن حيازته ونقله من مكان لآخر».مع أن هذا يطلق عليه في القانون المدني العقار بالتخصيص وهناك من عرفه بأنه:«كل شيء يتصور نقله من مكان لآخر سواء نقله بتلف أو بدون تلف وسواء كان مستقلا بخدماته أو مرصودا على خدمة عقار أو حيوان أو إنسان»[3].

إذا أردنا تطبيق هذا التعريف على الإنسان وعلى أعضائه البشرية وتبين مدى إمكانية وقوع جرائم الاعتداء على أموال الإنسان نجد أن الإنسان ككل منقول في حد ذاته إذا أردنا تطبيق تعريف المنقول لأن الإنسان يمكن نقله من مكان لآخر،وكذلك الحال إذا تم استئصال أحد أعضاء جسم الإنسان فيعتبر ذلك الجزء المنفصل عن الجسم منقول

---

[1]- حسني عودة زعال،المرجع السابق،ص 95

[2]- ابن الشيخ لحسن، المرجع السابق، ص143.

[3]- حسني عودة زعال،المرجع السابق،ص96.

خاصة مع التطور العلمي حيث أصبحت هناك أماكن خاصة تحفظ فيها هذه الأعضاء وعليه فان الأعضاء تنطبق عليها صفة المنقول وهو عرضة لأي عدوان يقع على ذلك العضو الموجود في أحد المصارف وتنهض مسؤولية الشخص الذي يقوم بالاستيلاء عليها حسب طبيعة الفعل الذي قام به، ويمكن أن تنهض مسؤوليته عن جريمة السرقة أو خيانة الأمانة أو أية جريمة أخرى[1].

الفرع الرابع
مدى صلاحية جسم الإنسان للسرقة

بعد التعرض إلى الآراء حول مدى اعتبار جسم الإنسان مالا ومنقولا وقابل للملكية نجد أن جسم الإنسان لا يصلح للسرقة لأنه هو صاحب الحق العيني، ولا يصلح أن يكون موضوعه، وتطبيقا لذلك فان إخفاء طفل لا يعتبر سرقة وإنما اختطافا، ويترتب على عدم صلاحية الإنسان موضوعا للسرقة هو أن حقوقه المرتبطة بشخصه كحريته وشرفه لا يصلح محلا للسرقة، وينبني على نفي صفة المال عن الإنسان أن جسمه لا يعتبر مالا لكن الأعضاء الصناعية والخشبية والشعر المستعار أو الأسنان الصناعية للجثة هي أموال يمكن سرقتها، بل إن الأعضاء الطبيعية تصير مالا إذا ما انفصلت عن الجسم الحي التي كانت جزء منه ومن ثم نتصور سرقتها فمن قص شعر امرأة رغما عنها واستولى عليه يعتبر سرقة بالإضافة إلى ما ينطوي عليه من فعل الإيذاء البدني، وتصلح الأعضاء الطبيعية في الجثة للسرقة باعتبار أن الجثة

[1]- حسني عودة زعال،المرجع السابق،ص96.

تصير بالموت شيئا ومالا ، ولكن تقف أمامنا عقبة قانونية في مدى اعتبار الجثة مال مملوك للغير وأوضحنا بأنها يمكن اعتبارها كذلك إذا أوصي بالجثة إلى متحف أو مركز أبحاث علمية[1].

المطلب الرابع

العقوبة المترتبة على سرقة الأعضاء البشرية

من خلال ما تم ذكره سابقا وجدت أن القوانين الوضعية لم تعط نصا خاص لمثل هذه الحالات والقوانين المتعلقة بنقل الأعضاء وزراعتها لم تحدد حكما جزائيا واكتفت بوضع عقوبات على من يخالف تلك الشروط مما دفعني للرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات فالذي يقوم باستقطاع عضو أو نسيج من جسم الإنسان وغالبا ما يكونون من الأطباء لزرعه لشخص أخر فان ذلك يعرضه للعقوبات وذلك في مختلف القوانين من بينها قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر16 ، وإذا أدى انتزاع العضو إلى إحداث عاهة مستديمة فنطبق عليه عقوبة العاهة المستديمة ، وإذا كان الطبيب مأذونا له باستئصال عضو معين في الجسم إلا أنه قام باستئصال عضو أخر غير المتفق عليه كأن يقوم بنزع كلية الشخص في حين كان مأذونا له أن ينتزع إحدى الرئتين أو أن الطبيب كان مأذون له بإخراج الحصى من الكلى فقام باستئصالها وكان الباعث الحصول على المقابل المادي وزرعها لأخر ، فهنا الطبيب يكون مسئول عن جريمة إحداث عاهة مستديمة ومسئول

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص831، 830.

عن الإيذاء الذي أحدثه في جسم المجني عليه، لأنه اعتدى على سلامة الجسم[1]، ولكن إذا كان الطبيب غير مأذون له باستئصال العضو هنا تنهض مسؤوليته عن إحداث عاهة مستديمة، وذهب البعض إلى أن الطبيب في حالة استقطاع عضو من أجل الاستيلاء عليه فإن الطبيب يكون قد خالف القوانين المتعلقة باستئصال الأعضاء البشرية والتي نصت عليها قوانين خاصة والتي أجازت ذلك وحددت شروطها ويتعرض للعقوبات التي حددتها هذه القوانين، في حين ذهب اتجاه أخر إلى أن الشخص الذي يقوم بانتزاع جزء من الجسم يكون مرتكبا لجريمة الإيذاء ابتدءا وجريمة سرقة انتهاءا، باعتبار أن الأعضاء البشرية تصير مالا إذا انفصلت عن الجسم الحي الذي كانت جزءا منه وتعتبر ملكا لصاحب ذلك الجسم ومن ثم يمكن تصور سرقتها[2]، فمن قام بقص شعر امرأة رغما عنها ثم استولى عليه يعتبر سارقا له بالإضافة إلى ما ينطوي عليه من إيذاء بدني، وعليه ووفقا لأصحاب هذا الاتجاه فإن الجاني يكون مرتكبا لجريمتين أولاهما جريمة الإيذاء في حالة قص شعر المرأة حيث أن عملية قص الشعر لا تدخل ضمن النشاط المكون لجريمة السرقة بل يعتبر السلوك الإجرامي في جريمة الإيذاء لأن هذا النشاط قد وقع على جزء من الجسم أي لما كان الشعر متصل بالجسم ولم يقع على منقول ، أما فعل السرقة فهو الاستيلاء على الشعر بعد قصه وبعد أن تحول إلى منقول، والحقيقة إذا أردنا أن نتلمس هذا الاتجاه

---

[1]- حسني عودة زعال،المرجع السابق،ص 82.
[2]- حسني عودة زعال،المرجع نفسه،ص ،83.

فإننا نرى أنه يقوم على أساس نهوض مسؤولية الجاني عن جريمتين في حالة الاستيلاء غير المشروع على الأعضاء البشرية المتصلة بالجسم أولهما جريمة الاعتداء على العضو البشري المتصل بفصله عن الجسم والجريمة الثانية هي جريمة أخذ العضو. ولكل منهما أركان ولقد وضحنا كل من أركان جريمة إحداث عاهة مستديمة وجريمة السرقة، وبالتالي نكون أمام تعدد الجرائم وهو تعدد حقيقي لكون المجرم قام بجريمتين وهاتين الأخيرتين غير قابلتين للتجزئة، لأن الجاني يكون هدفه هو سرقة العضو لكن لا يحصل عليه إلا باستئصاله، وعليه فتطبق على الجاني عقوبة الجريمة الأشد وبعدها لا يكون مسئولا عن التصرف بهذا العضو لان التصرف بالإخفاء أو الاستعمال يعتبر متصلا بجريمة السرقة وهذا ما ذهب إليه كل من المشرع العراقي في المادة 460 من قانون العقوبات والمشرع اللبناني في المادة 221 من قانون العقوبات والقانون المغربي في الفصل 571 من قانون العقوبات[1]

أما بالنسبة للأعضاء المنفصلة فبعد أن بينت المفهوم القانوني للملكية بأنه محل الاعتداء في نظر القانون الجنائي وانتهيت إلى أن أي اعتداء يشكل جريمة إذا كان منصب على مال منقول نهضت أركان الجريمة، والعضو البشري المنفصل كالسن والكلية والعينين وغيرها يدخل ضمن مفهوم الملكية فمن ناحية كونه مالا فهو كذلك كما أوضحت سابقا، إضافة إلى ذلك فان للعضو البشري كيانا ماديا محسوسا وان انتزاعه يجعله شيئا ويشغل حيزا فهو مادة حيث أن المادة

[1]- حسني عودة زعال،المرجع السابق،ص83،84.

هي كل شيء يشغل حيزا من الفراغ وبذلك يمكن حيازته حيث أن القانون لا يحمي الملكية بوصفها حقا مجردا وإنما بوصفها تسلط مادي من المالك على ما يملك وهذا يفترض إمكانية حيازة العضو لأنه شيء و إضافة إلى ذلك له قيمة قانونية لأنه يمكن تقويمه بالمال ويمكن للإنسان أن يعوض عن أعضائه التي فقدها ولقد سار القضاء في بعض الدول إلى تحديد مقدار التعويض في قراراتها ، ولو أنه في الحقيقة لا يمكن إن نعطي تقييما ماليا للعضو البشري بشكل دقيق إلا انه يمكن أن يقيم حسب الظروف والأحوال[1].

مما سبق يتضح أن العضو البشري يصلح أن يكون محلا للاعتداء ولو لم تنطبق عليه كل الشروط التي يجب أن تتوفر في الأموال، كما أن الواقع يؤكد تعرض أعضاء جسم الإنسان للسرقة، وعلى القانون الجنائي حماية هذا العضو من الاعتداءات الواقعة عليه ومن أي سلوك يأتيه الجاني فيهدد به المصلحة محل الحماية الجنائية وتقوم الجريمة في حالة توافر أركان تلك الجريمة حسب الوصف القانوني للفعل الذي أتاه الجاني وأن الجريمة لا يمكن أن تقوم إلا إذا توافر كل من الركن المادي والمعنوي.

فإذا كان العضو البشري قد تم اختلاسه كما هو الحال عند قيام أحد الأشخاص بالاستيلاء على عضو بشري مودع لدى إحدى المصارف المكلفة بحفظه[1]، وليكن أكياسا من الدم فإنه يجعل الفعل منطبق

---

[1]- حسني عودة زعال،المرجع السابق،ص98.

[1]- حسني عودة زعال،المرجع نفسه،ص99.

عليه وصف السرقة وأخذ هذا العضو عن طريق استعمال الوسائل القسرية فيمكن أن نكون أمام سرقة بالإكراه بالإضافة إلى ذلك يجب توافر نية تملك العضو المقتطع [1].

[1] -Ahmed Abdedayem, Op.Cit, p43.

المبحث الثاني

مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد انتهز رواد الجريمة وخبرائها الطفرة العلمية التي سجلها المجال الطبي، خاصة بعد تطور عمليات نقل الأعضاء وزراعتها، وأصبح إنقاذ المرضى أمر متاح ولقد اتخذ ثلاث حالات:

الحالة الأولى: وهي حالة تلف أحد الأعضاء في جسم الإنسان المريض وإمكانية معالجته ذاتيا عن طريق الاستعانة بأعضاء أخرى من نفس الجسم.

الحالة الثانية: حالة تلف عضو في الجسم وإمكانية الحصول على هذا العضو من خلال تبرع أحد أفراد العائلة أو غيره بالعضو.

الحالة الثالثة: وهي حالة تلف عضو في الجسم ولا يمكن تعويضه لا ذاتيا من نفس الجسم وكذلك عدم وجود متبرع بهذا العضو الذي تتوقف عليه حياة الشخص.

وتعتبر الحالة الأخيرة هي القطرة التي أفاضت الكأس وأصبحت سببا في انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، هذه الجريمة الشنعاء التي طالت الطبيعة الإنسانية وجعلت من أعضاء البشر قطع غيار تتداول في السوق السوداء، وانتشار هذه الظاهرة وازدهارها أنشا عصابات ومافيا تديرها وتقوم بأعمال يندى لها الضمير الإنساني[1]، خاصة وأنها

---

[1]- محمد فتحي عيد،عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،دون طبعة،2004،ص227.

تدخل ضمن الجرائم المنظمة❖ العابرة للحدود[1]، هذه الجريمة التي كسحت العديد من الجرائم القديمة والمتجددة نظرا لتطورها واستخداماتها المشينة والتي من أبرزها جرائم تهريب المهاجرين وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات وجرائم الاتجار بالأطفال والنساء والمتاجرة بالأعضاء البشرية خاصة أعضاء الأطفال، كما أن الأزمة الاقتصادية أسهمت بقدر كبير في تنامي ظاهرة الإتجار بالأعضاء وهي ظاهرة تشير إلى تواطؤ لا أخلاقي بين بعض ممتهني الطب وممتهني التجارة الباحثة عن الربح السريع في أشلاء الضحايا وغالبا ما يكون الضحايا في هذه الجرائم من الأطفال[2]، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث فنتطرق إلى جريمة الاتجار بالأعضاء وهل يجوز شراء وبيع أعضاء جسم الإنسان كأي سلعة أخرى؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من بيع الأعضاء البشرية؟وما هو موقف المشرع الجزائري منها؟ وهل القانون 09- 01 الذي استحدثه المشرع الجزائري المؤرخ في 25 فبراير2009 كفيل بمحاربة هذه الجريمة؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث وذلك من خلال ثلاث مطالب:

---

[1]- عبد العزيز العشاوي،أبحاث في القانون الدولي الجنائي،الجزء الثاني،دار هومة ،الجزائر ،دون طبعة، 2008،ص213.

* عرف المشرع الجزائري الجريمة المنظمة بأنها((كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص والأملاك وتكوين جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل))

[2]- عباس محمود مكي، الخبير النفس جنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 2007، ص11.

المطلـــب الأول: تعريـــف الإتجـــار بأعضـــاء البشـــر.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإتجار.

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

سأقوم بتعريف الاتجار في هذا المطلب لذلك قسمته إلى ثلاث فروع: فتعرضت في الفرع الأول إلى تعريف الاتجار لغة وفي الفرع الثاني قمت بتعريف الإتجار اصطلاحا، أما الفرع الثالث فخصصته لتعريف الاتجار بأعضاء البشر.

الفرع الأول:

تعريف الإتجار في اللغة

تجر:يتجر تجرا وتجارة:بمعنى باع واشترى، وكذلك اتجر وهو افتعل وقد غلب على الخمار، وقال الجوهري كانت العرب قديما تسمي بائع الخمر تاجرا ورجل تاجر وجمع تاجر تجار بالكسر والتخفيف وتجار وتجر[1].

والتاجر هو الذي يبيع ويشتري وبائع الخمر تاجر وتجار وتجر كرجال وعمال وصاحب كتب والحاذق بالأمر والنافقة في التجارة وفي

---

[1]- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء4، دار صادر، بيروت، 1990مادة تجر، ص89.

السوق كالتاجر وأرض متجره يتجر فيها واليها وقد تجر تجرا وتجارة[1].

الفرع الثاني:
تعريف الإتجار اصطلاحا

والإتجار مصطلح مشتق من التجارة commerce والتجارة في اللاتينية من commercum وهي السلعة، ويقصد بها مجموعة النشاطات التي ترتكز على بيع منتجات مشتراة بدون إدخال أي تحويل مهم عليها وبهذا المعنى تفترق عن الصناعة[2].

والتجارة هي ممارسة البيع والشراء والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الإحتراف[3].وسنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف الإتجار في الفقه الإسلامي أولا، ثم تعريف الإتجار في القانون ثانيا.

أولا: تعريف الإتجار في الفقه الإسلامي

إن مصطلح التجارة ورد في القران الكريم في قوله تعالى:(.... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ..)[4]. كما ورد مصطلح التجار في السنة النبوية فعن قيس بن أبي غرزه الكناني ، قال «كنا نبتاع الأسواق بالمدينة، وكنا نسمى السماسرة، قال فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا

---

[1]- الفيروز أبادي محي الدين محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،الجزء الأول،دار إحياء التراث العربي،بيروت،دون سنة النشر،دون طبعة، ص709.

[2]- جيرار كورنو ،معجم المصطلحات القانونية ،ترجمة منصور القاضي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،الطبعة الأولى،1998،ص114.

[3]- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد،الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،دون طبعة، 2004،ص239.

[4]- سورة البقرة ،الآية 286.

فقال يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة»[1].

ثانيا: تعريف الإتجار في الفقه الجنائي

الإتجار هو مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات بأن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك[2]، و الإتجار يقصد به كذلك البيع والشراء بغرض الحصول على الربح وهو التجارة، وإذا كان محل التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة كالاتجار في السلع والبضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع كانت التجارة غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات والبشر وأعضائهم، وفي السابق انتشرت تجارة الرقيق والعبيد ولقد انتهت منذ أن زال الرق ثم ظهر الإتجار بالأشخاص وهو صورة العصرية للرق ومنها الإتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في أغراض جنسية وأنشطة شاقة أو في مجال بيع أعضائهم للغير أو لغرض غير مشروع،وهذا التعريف اعتمده النص القانوني لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3].

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن لفظ التجارة يحمل نفس المعنى في اللغة والاصطلاح والفقه الجنائي، ويقصد به عملية البيع

---

[1]- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي،سنن النسائي الكبرى،باب اللغو والكذب،الجزء الثالث،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،1991،ص 132.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص372.

[3]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق،ص16.

والشراء بغرض الحصول على الأرباح ، وسواء كان محل هذه التجارة مشروع أو غير مشروع لأنه قديما كانت تطلق على المتاجرين بالخمور.

الفرع الثالث

تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة حديثة إذا ما قورنت بظاهرة الإتجار بالبشر حيث أدى التطور التقني والعلمي في المجال الطبي وبالخصوص عمليات نقل الأعضاء وزراعتها إلى تسارع ظهورها وانتشارها بهذا الشكل المخيف حيث جعل من أعضاء جسم الإنسان أدوات احتياطية مثلها مثل قطع غيار السيارات مما جعل هذه التجارة تتطور أكثر[1]، وسجلت قفزات غير مسبوقة في معدلات جريمة الاتجار بأعضاء البشر خاصة في الفترة من 1975- 1980 و1980-1986 حيث أثبتت التقارير التي قامت بها الأمم المتحدة أن معدل الجريمة زاد بصفة عامة في معظم أنحاء العالم بمتوسط عالمي يقدر ب:05٪ حيث يفوق هذا المعدل معدل النمو السكاني في أي مجتمع وأصبحت بذلك تتجاوز قدرة وإمكانات كثير من الدول في السيطرة عليها[2]، والاتجار في الأعضاء البشرية شأنه شأن الإتجار في البشر له مناطق استيراد وهي الدولة الفقيرة والتي تعاني من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية، ومناطق تصدير وهي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية والطبية والتي تستخدم الأعضاء البشرية في الأبحاث

---

[1]- فتحي عيد، المرجع السابق، ص304.

[2]- عبد الحافظ عبد الهادي،المرجع السابق ،ص ،ص 218،222.

العلمية واختبار مدى صحة النتائج الطبية الناتجة عن هذه الأبحاث[1]، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد وإنما نشأت عصابات منظمة تقوم بأعمال يندى لها الضمير الإنساني كاختطاف الأطفال والمشردين والمجانين كي تقتلهم العصابات وتبيع أعضاء أجسامهم بمبالغ طائلة وسرقة جثث المحكوم عليهم بالإعدام ولا يوجد من يستلم جثثهم كما أن زبائن تجارة الأعضاء البشرية أغلبهم من الأغنياء[2]،وعليه فان تجارة الأعضاء البشرية يقصد بها كل أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية ،كالأنسجة والكلى والقرنية وغيرها ، ولقد نصت المادة07 من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في دول الإمارات على أنه:« يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تتقاضى أي مقابل مادي منها ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية بذلك» وكذلك نص ذات القانون على الإجراءات والشروط والتدابير الواجب إتباعها عن نقل الأعضاء[3].

ولقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي لسنة 2003 أن الاتجار في الأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبيل الاتجار في البشر لأنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان[4].

---

[1]- - سوزي عدلي ناشد،الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،الطبعة الأولى،2008،ص57

[2]- عبد القادر الشيخلي،المرجع السابق،ص225.

[3]- سلطان بن الجويعد، الجهود المحلية الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، ص67

[4]- سوزي عدلي ناشد،المرجع السابق ،ص45.

من خلال ما سبق ذكره نجد أن القوانين الوضعية عمدت إلى تجريم ظاهرة الإتجار بأعضاء البشر ووضعت عقوبات صارمة إلا أنها لم تعط تعريفا ثابتا وشاملا بل وعالميا لمفهوم الإتجار بأعضاء البشر،وعدم وجود تعريف ثابت يقف عائقا أمام القضاء لمتابعة وملاحقة المتاجرين بالبشر وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم للحد من هذه الظاهرة، كما نجد أن المشرع الجزائري في قانون 01/09 المتعلق بمنع الإتجار بأعضاء البشر حيث أنه جرم الاتجار بأعضاء البشر وحدد عقوبات لذلك لكنه لم يتطرق لمفهوم هذه الجريمة، لذلك يجب تكافل الجهود المحلية والدولية لوضع تعريف عالمي لهذه الجريمة خاصة و أنها جريمة لا تعط اعتبارا للحدود.

الفرع الرابع
جريمة بيع الأعضاء البشرية

لقد ارتبط البيع باحتياجات الإنسان منذ القدم ولكن جرائم بيع أعضاء جسم الإنسان وسرقتها تعتبر من التمخض الذي أفرزه التقدم العلمي الطبي ومن الجرائم المستحدثة خاصة بالنسبة للمجتمعات العربية، ولقد انتهزت عصابات الإجرام وخبراؤها الطفرة العلمية التي سجلتها مهنة الطب في مجال نقل الأعضاء وزراعتها[1]، في أعمالها الإجرامية المتمثلة في التجارة بأعضاء البشر مستغلة في ذلك الظروف القاسية التي يعيشها الأشخاص بسبب الحاجة والفقر الذي جعل البعض

[1]- ناصر مانع بن علي آل بهيان الحكيم،جريمة بيع أعضاء جسم الإنسان،جامعة نايف الأمنية،الرياض،دون طبعة، 2008،ص40.

يفكر في بيع أعضائه استجابة للإغراءات المالية المعروضة عليهم من المرضى الذين لهم قدرة مالية تمكنهم من دفع مبالغ مالية طائلة تحت ضغط المرض وكذلك الحاجة الملحة للحصول على هذا العضو طالبا للشفاء من الأمراض ولو كان بأغلى الأثمان، وقد شغلت قضية بيع الأعضاء البشرية أذهان كثير من الناس بين رغبة المريض وأمله في الحياة، وحاجة المعطي للمال أو طمعا فيه فقد ذهب الناس في ذلك مذاهب شتى ،بين الحلال والحرام وبين المشروعية القانونية، فما هو موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من بيع جسم الإنسان وأعضائه؟

أولا: حكم بيع الأعضاء في الشريعة الإسلامية

لقد فتح نقاش كبير حول ضرورة وإمكانية ترخيص بيع الأعضاء، الشريعة الإسلامية حرمت بيع جسم الإنسان أو التصرف فيه بإجماع الفقهاء وباختلاف مذاهبهم، وبالنسبة لبيع الأعضاء انقسم الفقهاء إلى فريقين وسنتعرض إلى رأي كل من الفقهاء القدامى والفقهاء المعاصرين:

رأي الفقهاء القدامى: يرى أصحاب هذا الرأي أن بيع الأعضاء غير المتجددة محرم بإجماع الفقهاء لأن الله تعالى خلق الإنسان فأبدع خلقه وقال تعالى:(الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ، فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ)[1]. وقوله تعالى:(لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)[2].

---

[1]- سورة الانفطار الآية 8، 7.
[2]- سورة التين الآية 4.

أما الأعضاء المتجددة و التي هي الشعر والدم واللبن ولقد تعرض الفقه إلى حكم بيع هذه الأجزاء وكان من أبرز هذه الأشياء المتجددة لبن المرأة والشعر حيث نجد أن حكم بيع لبن المرأة أجازه كل من المالكية والشافعية والحنابلة باعتباره طاهر ومشروب ويمكن الانتفاع به وحرمه الحنفية على أساس أنه:

- جزء آدمي وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع.
- أن جواز البيع يتبع المالية –أي أن يكون الشيء مالا- ولا مالية على الإنسان الحر.
- أنه مائع خارج من آدمية، فلم يجز بيعه كالعرق[1].

الترجيح: الناظر في الأدلة التي استند عليها كلا الرأيين نجد رجحان الرأي الأول الذي يرى عدم جواز بيع لبن الآدمية الحرة وذلك للاعتبارات التالية: انه لا يخفى على احد سواء الذين أجاز بيع أعضاء جسم الإنسان أو حرموه أن الإنسان مكرم شرعا وأن البيع أو أي تصرف آخر يرد عليه هو ابتذال له، كما أن الإنسان الحر ليس مالا يباع ويشترى ويوهب وبالتالي لا يجرى عليه ما يسري على الأموال[2].

أما بالنسبة لبيع شعر الآدمي فلقد اتفقوا على عدم جوازه ولقد ابرز بعض الفقهاء حكم بيع شعر الإنسان استندوا إلى أدلة في ذلك ومنهم من يرى انه جزء من أجزاء جسم الإنسان ويسرى عليه ما يسري على بقية أجزائه من حرمة بيعها ومن الذين أوضحوا حكمه هم الحنفية

---

[1] حسن علي الشاذلي، حكم نقل الأعضاء في الشريعة الإسلامية، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، دون طبعة، 1989 ص ص، 90، 86.

[2] - عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 229.

والظاهرية والزبدية، فالحنفية قالوا: «لا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها، لان الآدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون جزء منه مهانا أو مبتذلا. ولقد قال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في الصحيحين «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[1]. والظاهرية: يرون أن كل ما حرم أكله فحرام بيعه ولبنه، لأنه بعضه ومنسوب إليه إلا ألبان النساء فهي حلال، أما الزبدية: فقالوا أنه:«لا يجوز مطلقا بيع الحر ولو شعرا بعد انفصاله، باع نفسه أو باعه غيره...»[2].

يتضح من هذه النصوص عدم جواز بيع شعر الآدمي لأنه بعض الإنسان، ولقد كرم الله الإنسان وحرم بيعه. ونجد أن قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زرع الأعضاء قرار رقم (1) د 88/08/4 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا أنه يحرم بيع أعضاء الآدمي ولا يجوز أن يكون موضوع معاملة مالية وإذا كان المال عبارة عن مكافأة أو تكريم فهذا يكون محل نظر[3].

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في حكم بيع الأعضاء البشرية سواء ببذل المال من جهة المشتري أو أخذه من جهة البائع على قولين:

القول الأول بجواز بيع الأعضاء الآدمية ولكن بشروط وهو قول سيد سابق التهامي، وعلى التحريم عندهم ترجع إلى معنى التكريم الذي

---

[1]- الحافظ ألمنذري،مختصر صحيح مسلم،رقم الحديث،1383.
[2]- حسن علي الشاذلي،المرجع السابق،ص 98.
1- قرار مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 60.

خص الله تعالى به الإنسان لقوله تعالى(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[1]، فالتكريم عنهم يشمل الإنسان وكل جزء من أجزائه. وذكر هؤلاء شروط لجواز التجارة والتداول وهي:

ألا يكون في بيعها تعارض مع كرامة الإنسان، بحيث لا تكون غاية البيع هو المتاجرة وتحقيق الربح.

أن يكون هدف البيع دفع مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه

ألا يكون بيع العضو متعارضا مع نص شرعي

ألا يكون هناك بدائل صناعية للعضو[2].

أن يكون البيع هو الوسيلة الوحيدة للحصول على العضو.

أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة ورسمية وموثوقة حتى تتحقق من توافر الشروط.

القول الثاني حرمة بيع الأعضاء وهو قول الشيخ محمود السرخاوي، وعلة التحريم عندهم هي أن الأعضاء الآدمية إذا قطعت وفصلت عن الجسم صارت عديمة النفع وغير

ممكن الانتفاع بها بأسلوب يبيحه الشرع[1]، ويعتمدون على أدلة منها:

أن العضو المنتزع لا ينتفع به.

- لا يمكن اعتبار الأعضاء مالا لما عرف من أن الشيء لا يعتبر مالا إلا إذا كان منتفعا به حقيقة ومباحا الانتفاع به شرعا، ولذلك فإنهم عندما

---

[2]- سورة الإسراء، الآية 70.

[2] - محمد بن يحي بن حسن النحيمي،الاتجار بالأعضاء البشرية بين الحضر والإباحة،في الشريعة وفي القانون،ندوة في كلية الملك فهد جامعة نايف الأمنية،الرياض،2004،دون طبعة ،ص17،18

[1]- عبد القادر الشيخلي،المرجع السابق،ص228.

وجدوا جزءا من الآدمي يمكن الانتفاع به إذا فصل قالوا بجواز بيعه مثل لبن الآدمية إذا حلب وحجتهم انه منتفع به.

- أن البيع يفتح مفاسد عظيمة وأخطار جسيمة ويفتح الباب للفقراء بعرض أعضائهم مقابل مبالغ مالية[1].

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية حرمت بيع الإنسان أو التصرف فيه ومن ثم انبثق عن ذلك حرمة بيع أعضائه سواء المتجددة منها أو غير المتجددة ظاهرة كانت أو باطنية ومتكررة كالكلية والرئة أو غير مكررة كالقلب والكبد والطحال.هذه الأعضاء التي خلقها الله لحكمة وغاية، وخلقت لتأدية وظيفة معينة، فتحريم التصرف في جسم الإنسان ككل يستلزم تحريم التصرف في بعضه وان كان بعض الفقهاء أجازوا بيع اللبن فهو حكم خاص به فقط لا يتعداه إلى غيره.

ثانيا: حكم بيع الأعضاء في القانون: إن بيع الأعضاء في القانون انقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يؤيد مبدأ بيع الأعضاء البشرية على أساس أن التبرع بالأعضاء غير المتجددة يخلف بعض الأضرار المختلفة من حيث الجسامة، وأن المقابل المادي هو بمثابة تعويض عما يتعرض إليه المتبرع من أضرار

[1] - محمد بن يحي بن حسن النحيمي،المرجع السابق،ص20.

نتيجة لعملية الاستقطاع التي لا تحقق له أية فائدة مباشرة وإنما تحقق مصلحة اجتماعية بالحفاظ على صحة الأفراد[1].

- أن بيع هذه الأعضاء قد يساهم في مواجهة الفقر في بعض المجتمعات، حيث يمكن لمن يعاني من انخفاض الدخل أن يبيع أعضائه للأثرياء من المرضى[2].

وكذلك الذين يجيزون بيع الأعضاء يشترطون ألا يكون هناك تعارض مع كرامة الإنسان وألا يكون الهدف الربح والتجارة والتداول، ويكون البيع من أجل الانتفاع بهذه الأعضاء على الوجه الذي خلق من أجله ، وأن يكون البائع ببيعه لعضوه قد دفع خطرا أعظم من ضرر فقدان العضو نفسه وأن لا يتعارض مع نص قانوني يحضر البيع وأنه لا يوجد للعضو بدائل صناعية ، كما أن البيع والشراء يكون تحت إشراف مؤسسة متخصصة[3].

ورد هذا الاتجاه عن الذين قوالو بأن الاتجار بالأعضاء يمس بكرامة الإنسان في المجتمع بأن شخصية الإنسان لا تتعلق ببدنه فقط وإنما تمتد إلى قدراته الفكرية والإرادية وهذه العناصر من شخصيته لا تتأثر في حالة استقطاع الأعضاء من جسده[1].

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن بيع الأعضاء والاتجار بها يخالف القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع ولا يمكن للأعضاء البشرية

---

[1]- مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة،2006، ص497.

[2]- مهند صلاح احمد فتحي العزة، المرجع الساق، ص152.

[3]-سميرة عايد الديات،المرجع السابق،ص181.

[1]- مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص497.

أن تعامل كقطع غيار السيارات وتخضع للمعاملات المالية[1]، كما لا يكفي القول أن القدرات الفكرية والإرادية لدى الفرد تخرج من دائرة التعامل فالإنسان كل متكامل لا يقبل التجزئة، كما أن الاتجار بالأعضاء قد يفتح أمام الأفراد محدودي الدخل إلى منافسة المرضى المحليين في الدول المتقدمة في الاستفادة من الأعضاء والأنسجة البشرية وذلك من خلال عرض مبالغ محفزة قد تحرم المواطنين من حق العلاج خاصة وأن هناك نقص في هذه الأعضاء مقارنة بالطلب المتزايد عليها، كما أن هذه المعاملات تتعارض مع المساواة في مجال الاستفادة من الرعاية الصحية [2].

نجد أن العديد من القوانين رفضت بيع الأعضاء سواء الغربية منها أو العربية، فلقد رفض الفقه الفرنسي بيع الأعضاء البشرية حيث قال أحد رواده **Savetier سافيته** «جسد الإنسان ليس محلا للتجارة ولا محلا للبيع بالتجزئة فالقيم الإنسانية تسموا على المال، لما كان الحب أسمى هذه القيم فان الإنسان يمكن أن يتنازل عن جزء من جسمه لشخص آخر بدافع الحب وليس المال»[1].

وحسب **الدكتور D.Thouvenine** أن : «جسم الإنسان ليس شيئا وليس محلا للاتجار به، ولا يمكن أن يشكل إذا محلا لأي اتفاق قانوني، لكن مع ذلك فهناك أجزاء من هذا الجسم تشكل محلا

---

[1]- احمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 78..
[2]- مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 502.
[1]- سعاد سطحي، المرجع السابق، ص137.

للتبرع، وهي قابلة للانتقال من شخص لأخر، وقد أصبحت خاضعة لنظام خاص بها»[1]

نلاحظ أن المشرع الفرنسي لا يجيز بيع الأعضاء وأن أي اتفاق يتضمن بيع عضو من أعضاء الجسم يقع باطلا لأنه مخالف للنظام العام والآداب لكنه أجاز منح هذا العضو إذا كان بدافع الحب باعتبار الحب أسمى القيم الإنسانية، أما القانون الانجليزي فيرى أن الإنسان لا يملك حرية التصرف القانوني في جسده إذ يحضر التصرف ببيع جثة الشخص أو العضو أثناء الحياة، إلا أنه يجيز للإنسان أن يحدد طريقة الدفن أو تشريح الجثة أو الوصية بها إلى مركز بحث علمي، كما يستطيع الشخص أن يطلب تجميد جثته بعد الوفاة أملا في العثور على علاج للمرض الذي مات بسببه، وذلك من أجل فائدة الجميع[2]، ونجد كذلك الجمعية الطبية العالمية للصحة في اجتماعها الثاني والأربعين المنعقد في 15مايو1989 رقم 5- 24 WHA قد منعت كل بيع أو شراء للأعضاء البشرية، وكذلك جاء في بروتوكول الأمم المتحدة المعني بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وغطي البروتوكول الإتجار بالأعضاء سواء عن طريق الإتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء أو أجزاء بأكملها من أجسادهم ثم بيعها لمن هو بحاجة لها[1].

---

[1]- Ahmed Abdedayem, Op.Cit, p27.

[2]- سميرة عايد الديات،المرجع السابق،ص188.

[1]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص389.

أما بالنسبة للقوانين العربية فنجد أن القانون المصري في المادة 103 من القانون الخاص ببنك العيون أكد على ضرورة أن يكون التنازل عن العين بدون مقابل، وكذلك تنص المادة 18 من القرار الوزاري رقم 654 الصادر سنة 1963 على أن إعطاء العيون لا يكون إلا بصفة مجانية[1].

كما نصت المادة 4 الفقرة(ب) من القانون الأردني على انه لا يجوز الترع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح، أما المشرع الجزائري فقد كرس مبدأ المجانية في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية حيث تنص المادة 161 الفقرة الثالثة من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه:(لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية موضوع معاملة مالية [2]، وكذلك المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات حيث نصت على انه : يعاقب بالحس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000د ج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها [1].

من خلال استقرائنا للنصوص القانونية وجدت أن القوانين سواء العربية أو الغربية تقر مبدأ المجانية وجاءت صريحة وواضحة الدلالة في وجوب أن يكون التنازل عن الأعضاء أو الأنسجة البشرية مجانا وعلى

---

[1]- سعاد سطحي، المرجع السابق، ص138.

[2]- قانون الصحة،قانون رقم 50/98 الصادر بتاريخ 16فيفري1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.ص ص،225

[1]- ت، عبد الكريم، المرجع السابق، 109

سبيل التبرع لا غير، وتطبيقا لمبدأ المجانية فهي تضمن عدم انحراف عمليات نقل الأعضاء عن أهدافها النبيلة ويحقق في الوقت ذاته سياجا متينا لمنع رواج الاتجار بالأعضاء البشرية ، ونحن نميل في رأيينا إلى الاتجاه الذي يحرم بيع الأعضاء لان الإنسان مكرم ولا يجوز التعدي عليه بأية طريقة ،كما نؤيد مبدأ المجانية في التبرع بالأعضاء حتى لا تخرج هذه العمليات عن نطاقها الإنساني، إلا انه عمليا وعلى أرض الواقع ومع اتساع رقعة الفقر فإن موضوع نقل الأعضاء وزراعتها قد يفتح المجال لمعسري الحال باتخاذه سبيلا للكسب وطريق للاتجار، ويفتح الباب على مصراعيه للمضاربين لإنشاء شبكات للاتجار بالأعضاء وجعلها مصدرا لمعاملاتهم،وربما قد يلجا بعض المحتاجين إلى نشر إعلانات صحفية يعرضون فيها أحد أعضائهم مقابل مبالغ مالية أو مقابل الحصول على منصب عمل[1].

المطلب الثاني

أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن الإتجار بالأعضاء تختلف عن غيرها من جرائم الإتجار بالبشر في نوعية المجرمين أو من يطلق عليهم المتاجرين ويشتملون إلى جانب السماسرة أو الوسطاء على طائفة من البشر يفترض فيهم أنهم أبعد من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة البشعة مثل الأطباء الذين خالفوا ضميرهم الإنساني وغيرهم من الممارسين في مجال الرعاية الصحية من

[1]- سمار نصر الدين، المرجع السابق، ص96.

الممرضين وسائقي سيارات الإسعاف[1]، وتختلف كذلك في نوعية الضحايا لأن جميع ضحايا جرائم الاتجار من الفقراء المحتاجين الذين يقعون ضحية للعصابات والذين يتم إقناعهم طواعية ببيع أعضاء أجسادهم مقابل مبالغ مالية عالية فلقد أثبتت الإحصائيات أن نحو 300 ألف شخص حول العالم يقومون ببيع كلاهم بسبب الحاجة إلى المال بحيث يحصل المتبرع بكليته في جنوب إفريقيا على مبلغ 700دولار في حين يحصل نظيره على مبلغ 300000 دولار في الولايات المتحدة الأمريكية، و200000 دولار في مصر، كما يقدر الخبراء الطبيين أن الطلب العالمي السنوي لا يقل عن 90000 طلب[2]، ويتم شراء هذه الأعضاء من طرف الأغنياء سواء كانوا أطباء أو سماسرة ورغم اختلاف هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم إلا أنها تتفق مع غيرها من الجرائم في كونها تقوم على أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي ومحل الجريمة.

الفرع الأول

الركن الشرعي

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب قانون 01/09 وذلك من

---

[1]- مراد بن علي زريقات ،جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية،قراءة أمنية وسيسيولوجية،ورقة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان،جامعة مؤتة،الأردن،دون طبعة، 2006،ص23.

2- بوديار زهية،مختار عيواج،التجارة في الأعضاء البشرية،الملتقى الوطني الثاني،القانون وقضايا الساعة،أيام 20،21،22،افريل2009،المركز الجامعي خميس مليانة،معهد العلوم القانونية والإدارية،الجزء الثاني،ص398.

خلال 14 مادة وهي كالآتي:

المادة 303 مكرر16 (يعاقب بالحبس من ثلاث(3)سنوات إلي عشر(10)سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج ،كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص).

المادة 303 مكرر17«يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول»[1].

المادة 303 مكرر18«يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5)سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص».

---

[1]- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25فبراير 2009،جريدة رسمية رقم،15،ص6.

المادة 303 مكرر19 «يعاقب بالحبس من سنة(1)إلى خمس(5)سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول»[1]

المادة 303 مكرر20 (يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر19، بالحبس من (5) سنوات إلى خمس عشرة(15)سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000دج ،إذا ارتكبت الجريمة مع توافر احد الظروف الآتية: إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.

إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويعاقب بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا ارتكبت الجريمة

[1]- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25فبراير 2009،جريدة رسمية رقم،15،ص6

مـع تـوافر احـد الظـروف المنصـوص عليهـا في الفقـرة الأولى مـن هـذه المادة[1].

المادة 303 مكرر21 «لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد هذه الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون).

المادة303 مكرر 22 (تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون».

المادة 303مكرر23«تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر(10)سنوات على الأكثر»[2].

المادة 303 مكرر24 «يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة».

---

[1]- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25فبراير 2009،جريدة رسمية رقم،15،ص 6.
[2]- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25فبراير 2009،جريدة رسمية رقم،15،ص 8.

المادة 303 مكرر25 «كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم13سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة».

المادة 303 مكرر26 «يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة18مكرر من هذا القانون».

المادة303مكرر27«يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة».

المادة 303مكرر28«تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة،مع مراعاة حقوق الغير حسن النية».

المادة303مكرر29«تطبق أحكام المادة 60مكررالمتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم»[1].

الفرع الثاني
محل الجريمة

يعتبر محل الجريمة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ركنا مفترضا مؤداه أن جرائم الاتجار بالبشر لا تقع إلا على الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، والإنسان في جرائم الاتجار بالبشر يقصد به كل من يتصف بالإنسانية، أي كل من ينتمي للجنس البشري لأن كافة القوانين تحمي أفراد الإنسانية جمعاء بلا تفريق بينهم ويستوي في ذلك المواطن أو الأجنبي، والذكر أو الأنثى والطفل والشاب فلا عبرة بالسن ولا بالمركز الاجتماعي ولا بالصحة والمرض[2]، والأشخاص الذين يكونون عرضة للاتجار هم من الفقراء والمحتاجين الذين يتم إقناعهم طواعية ببيع أعضاء أجسادهم مقابل مبالغ مالية لأشخاص أغنياء بواسطة سماسرة أو أطباء أو الأغنياء أنفسهم وكذلك المخطوفون الذين تم خطفهم من قبل تجار الأعضاء ويتم انتزاع أعضائهم الجسدية ليتم نقلها للمحتاجين أي يتم سرقة أعضائهم الجسدية تحت عمليات التخدير، وكذلك ناقصي الأهلية الذين لا يدركون مدى خطورة نقل أعضاء أجسادهم للغير وأطفال الشوارع الذين يغرر بهم[1]، وكذلك الأطفال غير الشرعيين (اللقطاء) يكونون عرضة لسرقة أعضائهم و الإتجار بها فلقد ورد في

---

[1]- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25فبراير 2009،جريدة رسمية رقم،15.
[2]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص392.
[1]- مراد بن علي زريقات،المرجع السابق،ص 25.

جريدة الشرق الأوسط المصرية أن جمعية الأهلية لرعاية الأطفال اللقطاء تقوم بالاتجار ب25 طفل من 23 طفل حيث تقوم بجلب الأطفال وإعادة بيعهم للمستشفيات الاستثمارية مقابل مبالغ مالية ولقد حققت من ورائهم أرباحا طائلة[1].

الفرع الثالث
الركن المادي

ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة المعاقب عليها ورابطة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، فالركن المادي للاتجار بالأعضاء يتكون بدوره من العناصر الثلاثة فالسلوك الإجرامي للإتجار بالأعضاء هو مبادلة عضو من الجسد بمقابل مالي[2]، ويلاحظ أن المشرع ترك تعبير الاتجار مفتوح ليشمل كافة صوره وحالاته وكافة المشاركين فيه ولم يحصر الحالات كما فعل في الاتجار بالمخدرات، و يتمثل السلوك في قيام المجرمين والذين هم عادة ما يكونون عصابات منظمة تستغل حاجة بعض أفراد المجتمعات المختلفة من بعض أعضاء الجسد، والتي عادة ما يمكن أن تكون سبب في استمرار حياتهم كالقلب أو الدم أو الكلى، أو تعمل على تحسين ظروف حياتهم كالقرينات وبعض أعضاء الجسد الأخرى، فيعمل هؤلاء المجرمين في القيام بعدد من الممارسات الإجرامية بالتعاون مع عدد من

---

[1]- ناصر مانع بن علي آل بهيان الحكيم، المرجع السابق، ص6.
[2]- نبيل صقر ،المرجع السابق،ص 392.

الأطراف المساعدين لبيع أعضاء جسدية لهؤلاء المحتاجين[1]، ومن ثم النتيجة المعاقب عليها والتي بتحققها تتم الجريمة ، ويتم الاتجار بنزع الأعضاء أو بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص سواء كان حي أو ميت كما يقع الركن المادي على كل من شجع أو سهل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص[2].

الفرع الرابع
الركن المعنوي

جرائم الاتجار بالأعضاء جرائم عمديه وبالتالي يفترض توفر القصد الجنائي لدى الجاني، ويكون القصد الجنائي هنا من خلال الاستيلاء على أعضاء الجسد الإنساني من خلال عمليات غير شرعية وبيعها بمقابل مالي وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الجسد البشري ، كما يتعارض مع القوانين والاتفاقيات الدولية التي تحافظ على كرامة الجسد البشري وترفض أن يتحول إلى سلع، هذا بالإضافة إلى تعارض هذه الجريمة مع طبيعة المهن الطبية التي تتصف بأنها من المهن الإنسانية التي تتسم بالصدق والرحمة والمساعدة وليس المتاجرة وهذا ما يحولها إلى مهنة غير إنسانية وهذا ما يتعارض مع القسم الطبي[1]، وزيادة على ذلك ما يتم من عمليات التزوير والتهريب والاحتيال والتدليس وغيرها من الجرائم الفرعية المرتبطة بجريمة الإتجار الأمر الذي يجعل من القصد الجنائي قصداً واضحاً للعاملين في مجال

---

[1]- مراد بن علي زريقات،المرجع السابق،ص 22.
[2]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ،المرجع السابق،ص392
[1]- مراد بن علي زريقات،المرجع السابق،ص 29.

القانون الجنائي، فالقصد الجنائي هو توفر العلم والإرادة لدى الجاني بأنه يقوم المتاجرة بعضو من جسد إنسان أو خلاياه وأنسجته مع اتجاه إرادته لهذا الفعل[1].

المطلب الثالث

العقوبة المترتبة على جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

نجد أن قانون الصحة وترقيتها والذي نظم موضوع نقل الأعضاء البشرية وزراعتها وعلى غرار التشريعات الأجنبية لم ينص على الأحكام الجزائية في نصوصه وهو بذلك يترك فراغات قانونية تقف سدا منيعا في وجه القضاء لتوقيع الجزاءات المناسبة لكن سرعان ما تدارك المشرع الجزائري ذلك في قانون العقوبات في التعديل الجديد الذي وقع في قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء، فلقد غلظ المشرع العقوبة على من يحصل أو يتوسط للحصول على الأعضاء مقابل منفعة مالية وذلك في المادة 303 مكرر 16 حيث جاء فيها ما يلي:«يعاقب بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.»[1] وكذلك في المادة 303

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص392.

مكرر 18 التي جاء فيها :«يعاقب بالحبس من سنة(1)إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.».

وعاقب المشرع الجزائري كل من ينتزع أعضاء أو أنسجة أو خلايا من شخص حي أو ميت دون أن يكون حاصل على رخصة تبرر ذلك، وهذا في نص المادة 303 مكرر 17 «يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.» وكذلك في المادة 303 مكرر 19 التي نصت على ما يلي:« يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو بجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

---

[1]- قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية، الجريدة الرسمية رقم 15، ص6

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول» كما تشدد العقوبة إذا تم الحصول على الأعضاء أو الأنسجة من قاصر أو باستعمال السلاح أو التهديد أو من شخص أساء استعمال سلطته وهذا ما ورد واضحا في المادة 303 مكرر20 « يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر18 و303 مكرر19، بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويعاقب بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر16 و303 مكرر17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.» [1]، ونظرا لبشاعة هذه الجريمة وشناعتها نجد أن المشرع

[1]- قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية، الجريدة الرسمية رقم 15، ص6

الجزائري لا يمنح ظروف التخفيف للشخص القائم بهذه الجرائم وهذا ما جاء صريحا في نص المادة 303 مكرر21 «لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.» لكن نجد المشرع الجزائري بالمقابل أعفى من العقوبة من قام بتبليغ السلطات عن هذه الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها بل حتى انه خفض العقوبة حتى ولو تم الإبلاغ عن الجريمة حتى بعد تنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 24 « يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.»كما نجد أن المشرع لم يغفل عن معاقبة الأجنبي الذي يرتكب هذه الجريمة على التراب الجزائري فحرمه من الإقامة عليه بصفة نهائية أو مؤقتة ، وهذا ما جاء في نص المادة 303 مكرر 23 « تقضي الجهة المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم،ممن الإقامة في التراب الوطني أما نهائيا أو لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر.» ،كما نجد أن المشرع الجزائري في قانون 01/09 لم يغفل عن معاقبة من يساهم في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية حتى لو كان من الأشخاص المعنيين بالالتزام بالسر المهني ويتبين لنا ذلك من نص المادة 303 مكرر25

«كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم13سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة».

وكذلك يساءل الشخص المعنوي كذلك على هذه الجريمة التي ارتكبت لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسالة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك وهذا ما جاء في نص المادة 303 مكرر26«يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر من هذا القانون.

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون».

ونجد أن المشرع الجزائري باستحداثه لقانون 01/09 المتعلق بمنع الاتجار بأعضاء البشر لقد وضع عقوبات صارمة قد تكون كفيلة وكافية لمحاربة هذه الجريمة التي أصبحت عابرة للحدود إلا أنه مازالت هناك فراغات لم يتم سدها في هذا القانون وبقيت إشكالات عديدة مطروحة خاصة إذا تعلق الأمر بعضو المراد زراعته للمريض فإذا

اكتشف الطبيب بان هذا العضو الذي يريد زراعته نتيجة عملية بيع للأعضاء وليس عن طريق التبرع فهل هذا الطبيب يجري العملية لإنقاذ المريض أم أنه يمتنع عن ذلك لكون العضو موضوع معاملة مالية؟ وهل يمكن زراعته لشخص آخر هو بحاجة لهذا العضو؟ ما مصير هذا العضو خاصة وأن لهذه الأعضاء ميزة خاصة في حفظها وفي مدى صلاحياتها للزراعة؟ وإذا قام الطبيب بالعملية ألا يعتبر ممن ساهم في رواج بيع الأعضاء البشرية والمتاجرة بها؟ وكذلك تطرح إشكالية أخرى إذا لم يقم بالعملية وأصبحت حياة الشخص في خطر ألا يقع الطبيب تحت طائلة الأشخاص الممتنعين عن تقديم المساعدة لمن هم بحاجة إليها؟ لذلك نرى أنه على المشرع تدارك هذه الإشكالات ووضع عقوبات جزائية صارمة تتناسب مع خطورة هذه الأفعال الإجرامية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

المصادر:

1- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الجزء الأول، دون طبعة، 1998.

- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، دون طبعة، دون سنة نشر.

2- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند احمد، باب مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الجزء الأول، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دون طبعة.

- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند احمد، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، الجزء2، (دون طبعة).

- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند احمد، الجزء رقم 14

- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند احمد، باب مسند أبو هريرة، الجزء19

- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند احمد، باب حديث السيدة عائشة، الجزء54.

3- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي، سنن النسائي الكبرى، باب اللغو والكذب، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1991.

4- الحافظ ألمنذري، مختصر صحيح مسلم، رقم الحديث، 1383، دون تاريخ النشر، دون طبعة.

5- السر خسي، المبسوط في شرح الكافي، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ النشر، الجزء 27

6- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دون دار النشر، ودون طبعة، 1991، الجزء التاسع.

7 - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، دار الشعب القاهرة، الجزء الثالث، دون تاريخ النشر، الطبعة الأولى.

8- محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والأوطار، مكتبة الرشد، الرياض، الجزء الخامس.

09- محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، الجزء الثاني، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 2002.

10- محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي، المعروف الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الكتاب العلمية، الطبعة الأولى، دون سنة النشر، الجزء السادس

11- محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، دار الهجر، الطبعة الثانية مصححة ومنقحة، 1991، الجزء 11

12- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، دون طبعة ، 2003.

2- الكتب العامة:

1- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2001.

أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، 1999.

2- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2005.

3- أحمد الحصري، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، مكتبة الأقصى للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1980 ، الطبعة الثالثة.

4- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، الطبعة السادسة، 1988.

أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، دون طبعة، 2008.

5- ألكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، تعريب شفيق اسعد فريد، مؤسسة المعارف، بيروت ،لبنان، دون سنة النشر، دون طبعة.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2007.

6- جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2002 .

7- حامد محمود، الجنايات وعقوباتها في التشريع الإسلامي، الطبعة الثالثة، دون سنة النشر، دون طبعة.

8- خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية، والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، دون بلد النشر، دون طبعة، 2002

9- سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، فقها وقضاء، دار الفكر العربي للطبع والنشر، دون بلد النشر، دون طبعة، دون سنة النشر.

10- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2002، الطبعة الخامسة.

3- الكتب المتخصصة:

1- ألوحيدي شاكر مهاجر، مدى مشروعية نزع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة، دون طبعة، 2004.

2- بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2002

3- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية عقوبة قتل وجرح وضرب، دار العلم للجميع، بيروت لبنان، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دون سنة النشر.

4- حسن علي الشاذلي، حكم نقل الأعضاء في الشريعة الإسلامية، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، دون طبعة، 1989

5- حسني عودة زعال، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.

6- خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية دون طبعة، ، 2008.

7- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم العام، منشاة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية ، 2005.

8- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي للطبع والنشر، طبعة ثامنة مزيدة ومنقحة، دون بلد النشر، دون طبعة، 1985..

9- سمير عازار، الموسوعة الصحية الطبية الشاملة، الأعضاء والأجهزة، دار النشر والتوزيع، دارنوبيلس، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2005.

10- سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004.

11- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، دون سنة النشر.

12- شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2003.

13- طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.

14- طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، طبعة الأولى، 2001.

15- طه زاكي صافي، القانون العقوبات الخاص، في ضوء التشريعين اللبناني والفرنسي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، دون طبعة، 1998.

16- عباس محمود مكي، الخبير النفس جنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 2007.

17- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السابعة، المجلد الأول، دون سنة النشر.

18- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السابعة، المجلد الثاني، دون سنة النشر.

19- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

20- عبد الكريم، ت، قانون العقوبات مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر التعديلات2009، دار الجزيرة لنشر والتوزيع، طبعة جديدة، 2010

21- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، دون سنة النشر.

22- علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، دار الكتاب الحديث، دون بلد النشر، دون طبعة، 2005.

23- عدلى خليل، جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي، دار الكتب القانونية، دون بلد النشر، دون طبعة، 1999

24- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص

والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

25- عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، دون طبعة.

26- عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون طبعة، دون سنة النشر.

27- عبد الرحمان محمد خلف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، وفقا لأحدث أحكام النقض، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، دون طبعة، دون سنة النشر.

28- عبد الله احمد الهلالي، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، دون بلد النشر دون طبعة، 1999.

29- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دون طبعة، 2004.

30- فريجة حسين ،شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007

31- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2002.

32- كامل سعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون طبعة، 1991.

33- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي للنشر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1990.

34- مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2006.

35- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، الطبعة الأولى

36- . محمد بن وارث ،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.

37- مديحه فؤاد الخضر، احمد أبو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 1991.

38- محمود إبراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، دون طيعة، 2009.

39- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، دون سنة النشر.

40- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1988، دون طبعة.

40- محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، طبعة ثالثة جديدة منقحة ومعدلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، دون سنة النشر.

41- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، دون طبعة، 2005.

42- محمد بن يحي بن حسن النحيمي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الحضر والإباحة، في الشريعة وفي القانون، ندوة في كلية الملك فهد جامعة نايف الأمنية، الرياض، 2004

43- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 1999، دون طبعة.

44- محمد صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2002.

45- محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة، دون بلد النشر، الطبعة الأولى، 1998.

46- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، 2006.

47- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دون بلد النشر، دون طبعة، 1999.

48- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون سنة النشر.

49- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005.

50- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون طبعة، 2003.

51- مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الجزاء العماني، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأفراد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون طبعة، 2007

52- معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب المستندات والتهديد، منشاة المعارف للنشر، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2007.

53- . معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1999، دون طبعة.

54- منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، الطبعة الأولى، 2002.

55- منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دون طبعة، 2008

56- ناصر مانع بن علي آل بهيان الحكيم، جريمة بيع أعضاء جسم الإنسان، جامعة نايف الأمنية، الرياض، دون طبعة، ،2008.

57- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، 2009.

58- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام د، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون طبعة، 2005 .

59- هدى فتحي قشوش، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الاعتداء على الحق في سلامة الجسم، عين الشمس، دار الثقافة، دون بلد النشر، دون طبعة، 1994.

60- هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2007.

61- هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون بلد النشر، دون طبعة، 2002.

62- هيثم حامد المصاورة، نقل الأعضاء البشرية بين الحضر والإباحة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2003.

63- يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، عمار قرفي للطباعة، باتنة، دون سنة النشر، دون طبعة.

ثانيا :القواميس:

1- ابن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ج1 ،مكتبة السكة الجديدة ،مصر، الطبعة الأولى ،دون سنة النشر.

2- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء4، دار صادر، بيروت، 1990.

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر المجلد 14، بيروت، الطبعة الأولى، دون سنة النشر.

- ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دون طبعة، دون سنة النشر، دار صادر، المجلد 15.

3- عبد الله البستاني، الوافي وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، دون سنة النشر، دون طبعة.

4- الفيروز أبادي، القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان،الطبعة السادسة ،دون سنة النشر.

- الفيروز أبادي محي الدين محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،الجزء الأول،دار إحياء التراث العربي، بيروت،دون سنة النشر، ، دون طبعة.

5- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار عمران للنشر، دون بلد النشر، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دون سنة النشر.

6- جيرار كورنو ،معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،الطبعة الأولى،1998.

7- خليل الجر، المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، دون طبعة، 1973.

8- مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القران الكريم، الهيئة العامة للكتاب، الجزء الأول، دون سنة، دون بلد النشر، دون طبعة.

ثالثا: البحوث والمجلات:

1- البحوث:

1- بودیار زهية، مختار عيواج، التجارة في الأعضاء البشرية، الملتقى الوطني الثاني، القانون وقضايا الساعة، أيام 22، 21، 20، افريل2009، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزء الثاني.

2- حسين العصفور، زراعة الأعضاء وجهة نظر شرعية، بحث مقدم لندوة زراعة الأعضاء، الواقع والتحديات المستقبل، جامعة الخليج في كلية الطب، 2008 .

3- سلطان بن الجويعد الجهود المحلية الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر.

4- عاصم خليل، مشروعية نقل الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، بحث مقدم لجامعة بيرزنت، كلية الدراسات العليا، 2007، 2008.

5- عبد السلام ألعبادي، زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 2009.

6- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2008.

7- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم26(4/1)بشان انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حيا أو ميتا، المنعقد بجدة من 06 إلى 11 فبراير1988، مجلة المجمع، عدد 4 ج 1.

8- قشي علال، نظرات في قرارات المؤتمرات والمجمعات الفقهية المتعلقة بالقضايا الفقهية، ملتقى وطني حول المسؤولية الطبية، يومي 24، 23جانفي 2008، جامعة مولود معمري تزي وزو، كلية الحقوق.

9- مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، قراءة أمنية وسيسيولوجية، ورقة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، الأردن، دون طبعة، 2006.

10- محمد رشيد راغب قباني، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 2009.

2- المجلات:

1- حسام كامل الأهواني، نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الأربعون 1998.

2- جاسم على سالم الشامسي، نقل الأعضاء البشرية في قانون الإمارات العربية المتحدة، مجلة المجلس الإسلام الأعلى، دورية في الثقافة الإسلامية، العدد الثاني، الجزائر ،1999.

3- سمار نصر الدين،ملاحظات حول التنظيم القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية وفق قانون حماية الصحة وترقيتها، مجلة العلوم

الاجتماعية والإنسانية المركز الجامعي، تبسة، العدد الثالث، جانفي 2008.

4- مجلة قضائية تصدر عن قسم المستندات والنشر المحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية ،حكم جنائي صادر في 2001/02/06، العدد الثاني، لعام 2001.

رابعا: المذكرات

1- سويسي محمد الصغير، حماية السلامة الجسدية وعلاقتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بسكرة، 2004- 2005.

2- لخذاري عبد الحق، ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، باتنة، 2009.

خامسا :القوانين :

1- قانون العقوبات الأمر66- 156 المؤرخ في 08 يونيو1966 ،المعدل بالامر69- 74 المؤرخ في 16 سبتمبر1969.

- القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84.

- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25فبراير2009 ،جريدة رسمية رقم، 15.

2- قانون الأسرة الصادر بموجب القانون 84- 11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

3- قانون الصحة، القانون رقم 85 .05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 . 17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 ، جريدة رسمية رقم 35 .

4- الفقرة الأخيرة من المادة 240 من قانون العقوبات المصري، مضافة ومعدلة بالقانونين رقمي 155، 156 لسنه 1997 الجريدة الرسمية العددين 23 مكرر، 23 مكرر أفي1997/6/8، /منشور على موقع:
http://www.almatareed.org/vb/showthread.php?t=5044

المراجع باللغة الفرنسية:

A- Les Livres

1- GERARD, CORNU, vocabulaire juridique Association, HENRI CAPITANT, Presses universitaires de France ,1987.

B- Les Dictionnaires :

1- JACQUES DE LA MARE, LE Garnier delamare, Dictionnaire Des Termes Médecine, 25e édition, MAME, Imprimeurs à tours, juillet 1999.

2- J, K, INGLIS, HUMANE BIOLOGY, Third Edition, Oxford.

C- Articles Des Revues :

1-- Dominique Dantricourt, Les Prélèvements D'organes, Revue Mensuelle n°676, juin, 2003.

5- jean larguier-Anne-Marie Larguier,Droit pénal spécial,DALLOZ,11eme édition.

D-Les Thèses:

1- Ahmed Abdedayem – les organes du corps humain dans le commerce juridique -thèses pour le doctorat- publications juridiques en droit, Al Halabi-1999